المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
-مديرية الجمعيات والمهن المنظمة-

الرباط، في 26 من جمادى الثانية 1426
(2 أغسطس 2005)

منشور رقم :2 / 2005

إلـــى

السـادة ولاة وعمـال صـاحـب الجلالـة
علـى عمـالات وأقاليـم المملكـــة

الموضـوع : شروط ومسطرة البت في طلبات التماس الإحسان العمومي.

سـلام تـــام بوجـود مولانـا الإمـام

وبعد، طبقا لأحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يشرفني أن أحيطكم علما أنه نشر بالجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 من جمادى الثانية 1426(فاتح غشت 2005) المرسوم رقم 2.04.970 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق أحكام القانون السالف الذكر والمحدد لشروط ومسطرة البت في طلبات الإحسان العمومي.

أود في هذا الصدد أن أذكركم أنه، بمقتضى القانون السالف الذكر، يراد بالتماس الإحسان العمومي كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول على أموال أو أشياء أو منتوجات ولاسيما عن طريق الالتماس وجمع الأموال والاكتتابات وبيع الشارات وتنظيم الحفلات والسهرات الراقصة والتظاهرات الخيرية والفرجات والحفلات الموسيقية.

وهكذا، فإنه لا يجوز تنظيم أو إنجاز أو الإعلان عن التماس الإحسان العمومي في الطريق العام أو الأماكن العمومية أو بمنازل الأفراد بواسطة أي شخص وبأي وجه من الأوجه إلا برخصة من الأمين العام للحكومة.

غير أنه يعفى من طلب الرخصة المذكورة :

1- عمليات التماس الإحسان العمومي الذي يقوم به التعاون الوطني طبقا للفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث التعاون الوطني ؛

-2 عمليات التماس وجمع الأموال بواسطة طرق تقليدية وعرفية.

ومن جهة أخرى وفي انتظار صدور القانون رقم 04-29 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 150-84-1 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها والمعروض حاليا على نظر البرلمان، تخضع التماسات الإحسان العمومي المراد منها جمع الأموال من أجل بناء وترميم الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الإسلامية، لترخيص مسبق للأمين العام للحكومة بعد استشارة العامل المعني بالأمر ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وذلك طبقا للمسطرة المنصوص عليها في هذا المنشور.

1- وضع الطلب والوثائق الواجب الإدلاء بها :

يجب على كل جمعية مؤسسة بصفة قانونية يوجد مقرها بالمغرب، ترغب في التماس الإحسان العمومي أن تضع عن طريق ممثلها المفوض من قبلها بصفة رسمية لهذا الغرض طلبا للحصول على رخصة بذلك مقابل وصل، خمسة عشر يوما على الأقل قبل تنظيم التظاهرة المزمع إقامتها وذلك وفق المسطرة التالية :

- لدى عامل العمالة أو الإقليم التي ستنظم التظاهرة بها إذا كان لها طابع محلي سواء على صعيد العمالة أو الإقليم ؛

لدى والي الجهة عندما يهم الالتماس أكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية ؛

- لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة لها طابع وطني.

يبعث هذا الطلب، الذي يجب أن يحدد طبيعة التظاهرة والغرض المخصص للأموال المراد جمعها وتاريخ التظاهرة ومكان إجراءها، عن طريق والي الجهة أو العامل المعني بالأمر إلى الأمين العام للحكومة مشفوعا برأيه في الموضوع، ومرفقا بوصل آخر تجديد لمكتب الجمعية، ونسخة من بياناتها المالية، وبرنامج التظاهرة، وهوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال.

2- مسطرة دراسة الطلب ومنح الرخصة :

2-1 مسطرة دراسة الطلب :

يجب على السلطة التي تسلمت طلب التماس الإحسان العمومي (الوالي أو العامل) أن ترسله إلى الأمين العام للحكومة.

يقوم الأمين العام للحكومة بمجرد توصله بالطلب، بعرضه على أنظار لجنة تتألف من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالمالية والداخلية والصحة والاتصال قصد إبداء الرأي فيه.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن كل طلب تم إرساله دون إبداء رأي صريح من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة، سيتعذر دراسته من قبل اللجنة الوزارية السالفة الذكر.

2-2- منح الرخصة :

بعد دراسة الطلب من لدن اللجنة المذكورة أعلاه، وبناء على رأيها، يقرر الأمين العام للحكومة منح رخصة التماس الإحسان العمومي أو عدم منحها. ويرسل هذا القرار إلى السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والمالية والاتصال، كما يرسل أيضا، حسب الحالة، إما مباشرة إلى الشخص الذي قدم طلب التماس الإحسان العمومي أو إلى الوالي أو العامل المعني بالأمر الذي يبلغ الجمعية المعنية بالأمر بذلك.

3- التماس الإحسان العمومي من قبل الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة :

تطبيقا للفقرة التاسعة من الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن تقوم بناء على مرسوم الاعتراف لها بهذه الصفة، مرة واحدة في السنة، بصفة تلقائية، دون الحصول على ترخيص مسبق بالتماس الإحسان العمومي، إلا أنه يجب على هذه الجمعيات أن تقوم بتصريح قبل خمسة عشر يوما من موعد إجراء التظاهرة إلى الأمين العام للحكومة مع بيان تاريخ ومكان إجرائها، وكذا حجم المداخيل التقديرية الممكن تحصيلها من هذه العملية والأغراض المخصصة لها.

وغير خاف، أن أي جمعية من بين الجمعيات التي سبق الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة، لا يمكنها الاستفادة من هذا المقتضى إلا بعد أن تطلب تعديل المرسوم الذي خولها هذه الصفة، من أجل التنصيص على مبدإ الترخيص التلقائي لها للقيام بالتماس الإحسان العمومي مرة كل سنة، ونشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية بعد إدخال التعديل عليه.

وأود أن أثير انتباه السادة الولاة والعمال إلى أن كل إعلان لالتماس الإحسان العمومي كيفما كانت طبيعته، يجب أن يشير لزاما إلى رقم وتاريخ رخصة الأمين العام للحكومة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على الجمعيات المعنية أن تبعث إلى الأمين العام للحكومة داخل أجل لا يتعدى شهرا يبتدئ من تاريخ انتهاء المدة المخصصة لعملية التماس الإحسان العمومي، تقريرا حول الظروف التي جرت فيها العملية مرفقا ببيان للمداخيل المحصل عليها ومآلها والوثائق المحاسبية المثبتة لذلك.

وفي هذا الإطار يبدو من الأهمية التذكير بأن كل مخالفة للفصل الأول من القانون رقم 004.71 المشار إليه أعلاه، من خلال القيام بعملية من عمليات التماس الإحسان العمومي دون الحصول على ترخيص مسبق، ستعرض مرتكبيها إلى العقوبة المنصوص عليها في الفصل الخامس من نفس القانون سواء ارتكبت من طرف المسيرين المنظمين للعمليات المذكورة أو مديري الجرائد أو المجلات في حالة ما إذا قاموا بنشر إعلانات غير مرخص لها.

فالمرجو من السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة العمل على نشر مضمون هذه الدورية على أوسع نطاق لدى المصالح المختصة والسهر على حسن تطبيقها.

الأمين العام للحكومة

امضاء : عبد الصادق الربيع